[ 430 ] 8 - باب انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون. (23982) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود بن سرحان أنه سأل أبا عبد ا (عليه السلام) عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال: لا باس. وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن احدهما (عليهما السلام) مثله (1). ورواه الشيخ كما مر في الرهن (2) وكذا الذي قبله. (23983) 2 - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسلف في القاموس (1) أيصلح أن يأخذ كفيلا ؟ قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا في الرهن (2). 9 - باب ان الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه (23984) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن _____ الباب 8 فيه حديثان (1) الفقيه 3: 55 / 188، والتهذيب 6: 210 / 491، واورده في الحديثين 2 و 3 من الباب 1 من ابواب الرهن. (1) الفقيه 3: 168 / 742. (2) مر في الحديث 3 من الباب 1 من ابواب الرهن. (3) مسائل على بن جعفر: 121 / 72. (1) الفاعوس: المسن من كل الدواب (القاموس المحيط - نعس - 2: 237) كذا ورد في (هامش المخطوط). وفى الجار: الفلوس. (2) تقدم في الحديثين 5، 7 من الباب 1 من ابواب الرهن. الباب 9 فيه 4 حاديث (1) الكافي 5: _____ (*) 6. / 105